

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/١٢٨

### بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٧٤/١٩ الصادر بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي  
يجوز تشغيل النساء فيها فى الفترة ما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً ،  
والى القرار الوزارى رقم ٩١/٨٨ الصادر بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤/١٩ المشار إليه ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- المادة الأولى :** يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً  
والساعة السابعة صباحاً فى الأحوال والأعمال والمناسبات التالية :
- ١ - العمل فى مكاتب السياحة والطيران وفى المطارات  
والاتصالات.
  - ٢ - العمل فى المستشفيات والصيدليات والمصحات والعيادات ودور  
العلاج الأخرى .
  - ٣ - العمل فى وظائف رئيسية أو تتطلب درجة عالية من الثقة .
  - ٤ - العمل فى وسائل وأجهزة الاعلام .
  - ٥ - العمل فى الفنادق ودور السينما والمطاعم المستوفية للشروط  
المقررة .
  - ٦ - العمل فى خدمات الأمن والحراسة .
  - ٧ - فى الأعياد والمناسبات والمواسم والأعمال الموسمية الواردة  
بالقرارات المحددة لها .
  - ٨ - أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية والتصفية وقفل  
الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة وفقاً للشروط  
المقررة قانوناً .
  - ٩ - دور حضانة ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

١٠- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف ، أو كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى وذلك وفقا للشروط المقررة قانونا .

١١- العمل فى المراكز والمحلات التجارية فى شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيد الأضحى .

**المادة الثانية :** يجوز تشغيل النساء حتى العاشرة مساء فى الأعمال الآتية :

- أ - صالونات تجميل السيدات ومحلات الخياطة النسائية .
- ب - الجمعيات الأهلية .
- ج - مؤسسات التعليم والتدريب .
- د - مكاتب المحامين والمحاسبين والمهن الحرة المماثلة .
- هـ - المراكز التجارية .

**المادة الثالثة :** يلتزم صاحب العمل فى حالة قيامه بتشغيل النساء فى الأحوال والأعمال والمناسبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بما يأتى :

- ١ - أن يوفر كافة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات .
- ٢ - أن ترخص الدائرة المختصة بذلك بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط اللازمة .

**المادة الرابعة :** يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع هذا القرار ، كما يلغى القرار رقم ٧٤/١٩ وتعديلاته .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١ يونيو ٢٠٠٥ م

جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)

الصادرة فى ١٥/٦/٢٠٠٥ م